

تدعو شركة حلواني اخوان مساهمها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول)

يسر مجلس إدارة شركة حلواني اخوان دعوة السادة المساهمين الكرام إلى حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (الاجتماع الاول) المقرر عقده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً من يوم الاثنين ١٤٤٠/١٢/٠٤ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٥ م بفندق البلاد بمدينة جدة قاعة البلاد (<https://goo.gl/maps/jWQ4q2KuNVw>) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة من (٢٨٥,٧١٤,٣٠٠) ريال سعودي إلى (٣١٤,٢٨٥,٧٣٠) ريال سعودي بنسبة قدرها ١٠% ، بالتالي زيادة عدد الأسهم من (٢٨,٥٧١,٤٣٠) سهم إلى (٣١,٤٢٨,٥٧٣) سهم عن طريق منح أسهم (١ سهم لكل ١٠ أسهم) مملوكة. علماً بأنه ستتم الزيادة في رأس المال عن طريق رسملة مبلغ (٢٨,٥٧١,٤٣٠) مليون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة ، وذلك من أجل تدعيم رأس مال الشركة ليتناسب مع حجم أعمالها وتطلعاتها المستقبلية ، وسوف تكون الاحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم الجمعية العامة للشركة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية ، وفي حال وجود كسور أسهم فسيتم تجميعها في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم ستوزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.
٢. التصويت على تعديل المادة (٧) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة برأس مال الشركة ، وذلك في حال الموافقة على البند الأول.(مرفق)
٣. التصويت على تعديل المادة (٨) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالأكتتاب في الأسهم.(مرفق)
٤. التصويت على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة.(مرفق)
٥. التصويت على تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بدعوة الجمعيات العامة.(مرفق)
٦. التصويت على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بلجنة المراجعة.(مرفق)
٧. التصويت على تعديل المادة (٤٩) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالوثائق المالية.(مرفق)

كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق إجتماع الجمعية حضور إجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لإجتماع الجمعية تنتهي وقت إنعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند إنتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

ويكون إجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً ، إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، وفي حال عدم اكتمال النصاب لهذا الإجتماع ، سيتم عقد إجتماع ثان بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

ويحق لكل مساهم توكيل شخص آخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي على الا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة أو المكلفين بصقة دائمة بعمل فني أو إداري وأن يكون مصادقاً عليه من الغرفة التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة إعتبارية أو إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق وعلى المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل انعقاد الجمعية ، كما يجب على جميع المساهمين / الوكيل إحضار الهوية الوطنية .

علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود جدول أعمال الجمعية بدءاً من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٠١ أغسطس ٢٠١٩م وحتى الساعة الرابعة من مساءً من يوم انعقاد الجمعية العامة الغير عادية ، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي <http://tadawulaty.com.sa>

وللإستفسار أو المراسلة يرجى التواصل مع قسم شؤون المساهمين ص.ب: ٦٩٠ الرمز البريدي: ٢١٤٢١ جدة أو عبر الهاتف رقم ٠١٢٦٣٦٦٦٦٧ تحويلة ٣٠٧ أو عبر البريد الإلكتروني: (m.nayta@halwani.com.sa) ص.ب: ٦٩٠ الرمز البريدي: ٢١٤٢١ جدة.

والله الموفق،،،

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل: / /

الموافق: / /

أنا المساهم (اسم الموكل الرباعي) /، (الجنسية)،
بموجب هوية شخصية رقم (.....) أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين صادرة من
(.....)، بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة
(.....) ومالك لأسهم عددها (.....) سهم من أسهم شركة حلواني إخوان - شركة مساهمة مدرجة
المسجلة في السجل التجاري في جدة برقم (٤٠٣٠٠٠٥٧٠٢) وإستناداً الى نص المادة (٣٠) من النظام الأساس للشركة
فإنني بهذا اوكل (.....) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية
والذي سيعقد في (فندق البلاد) في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة ٦:٣٠ مساءً ()
من يوم الإثنين ٢٠١٩/٠٨/٠٥ م الموافق ١٤٤٠/١٢/٠٤ هـ
وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية
العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ويعبر هذا التوكيل
ساري المفعول لهذا الاجتماع أو اي اجتماع لاحق يؤجل اليه.

إسم موقع التوكيل

رقم السجل المدني لموقع التوكيل أو (رقم الإقامة أو
جواز السفر لغير السعوديين)

صفة موقع التوكيل

توقيع الموكل (بالإضافة الى الختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):

تعديلات النظامي الأساسي لشركة حلوانى اخوان

| رقم المادة | نص المادة الحالي قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|------------|---|--|
| مادة (٧) | <u>رأس مال الشركة:</u> حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وخمسة وثمانون مليون وسبعمائة وأربعة عشر ألف وثلاثمائة (٢٨,٥٧١,٤٣٠) ريال مقسم إلى سهم ثمانية وعشرون مليون وخمسمائة وواحد وسبعون ألف وأربعمائة وثلاثون سهم اسبي متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية. | <u>رأس مال الشركة:</u> حدد رأس مال الشركة بمبلغ ثلاثمائة وأربعة عشر مليون ومائتان وخمسة وثمانون ألف وسبعمائة وثلاثون (٣١٤,٢٨٥,٧٣٠) ريال سعودي مقسم إلى (٣١,٤٢٨,٥٧٣) واحد وثلاثون مليون وأربعمائة وثمانية وعشرين ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعين سهم اسبي متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية. |
| مادة (٨) | <u>الأكتتاب في الأسهم:</u> أكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال البالغة (٢٨,٥٧١,٤٣٠) ثمانية وعشرون مليون وخمسمائة وواحد وسبعون الف واربعمائة وثلاثون سهما مدفوعة بالكامل | <u>الأكتتاب في الأسهم:</u> أكتتب المؤسسون والمساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل. |
| مادة (٢١) | <u>إختصاصات و صلاحيات مجلس الإدارة:</u> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وذلك في ما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من اعمال تصرفات تدخل في اختصاص الجمعيه العامة ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته وسلطاته أن يوكل او يفوض واحداً من | <u>إختصاصات و صلاحيات مجلس الإدارة:</u> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وذلك في ما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من اعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعيه العامة ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته وسلطاته أن يوكل او يفوض واحداً من |



حلواني اخوان
HALWANI BROS

Saudi Joint Stock Co.
Paid up Capital SR. 285.714.300

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٢٨٥.٧١٤.٣٠٠ ريال

| | |
|---|--|
| <p>الغير في مباشرة بعض اعماله او عمل أو اعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين له الغاء التفويض او التوكيل ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ، والجهات الحكومية والخاصة ، وهيئات ولجان التحكيم وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والقبض والتسديد والإقرار والإنكار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة ، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والتنازل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والرهن وفك الرهن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيه الشركة وشراء الأسهم وقراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، واجراء كل مايلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع</p> | <p>الغير في مباشرة بعض اعماله او عمل أو اعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين له الغاء هذا التفويض او التوكيل ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ، والجهات الحكومية والخاصة ، وهيئات ولجان التحكيم وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والقبض والتسديد والإقرار والإنكار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة ، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والتنازل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والرهن وفك الرهن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيه الشركة وشراء الأسهم وقراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، واجراء كل مايلزم</p> |
|---|--|

| | |
|---|--|
| <p>وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم.</p> <p>كما له فتح الحسابات و الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق و المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الإستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الإستثمارية وبيع وشراء الأسهم و الأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب تأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.</p> <p>ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القرض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، وله عقد القروض مهما كان نوعها من المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الإئتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ولها في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>٣ . ان يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</p> <p>٤ . ان يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بمصالح الشركة.</p> | <p>للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم.</p> <p>كما له فتح الحسابات و الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق و المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الإستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الإستثمارية وبيع وشراء الأسهم و الأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب تأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.</p> <p>ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القرض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، وله عقد القروض مهما كان نوعها من المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الإئتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ولها في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>١ . ان يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</p> |
|---|--|

| | | |
|--|---|------------------|
| <p>ويجوز لمجلس الإدارة ابراء مديني الشركة من التزاماتهم اذا صدر حكم قضائي او قرار من سلطة مختصة في ذلك ، أو في الحالات التي يقدرها المجلس وحسب رؤيته ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الإلتزامات أو اذا كانت كلفة المطالبة اعلى من تحصيل الالزام وغيرها من الحالات.</p> <p>ولمجلس الإدارة الدخول في أي استثمارات تراها لصالح الشركة بما فيها شراء العقارات و الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وتقديمها ضمانات وفك الرهن والافراغ والاستلام والتسليم و الاستئجار والتأجير.</p> <p>ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس اضافة الى انه لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض و التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة او الشركات التي تشارك فيها بشرط ان يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي والضمانات كل حسب نسبة ملكيته.</p> | <p>٢. ان يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بمصالح الشركة .</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة ابراء مديني الشركة من التزاماتهم اذا صدر حكم قضائي او قرار من سلطة مختصة في ذلك ، أو في الحالات التي يقدرها المجلس وحسب رؤيته ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الإلتزامات أو اذا كانت كلفة المطالبة اعلى من تحصيل الالزام وغيرها من الحالات.</p> <p>ولمجلس الإدارة الدخول في أي استثمارات تراها لصالح الشركة بما فيها شراء العقارات و الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وتقديمها ضمانات وفك الرهن والافراغ والاستلام والتسليم و الاستئجار والتأجير.</p> <p>ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس اضافة الى انه لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض و التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة او الشركات التي تشارك فيها بشرط ان يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي والضمانات كل حسب نسبة ملكيته.</p> | |
| <p>دعوة الجمعيات العامة:</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين</p> | <p>دعوة الجمعيات العامة:</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين</p> | <p>مادة (٣٣)</p> |

| | | |
|---|---|------------------|
| <p>يمثل خمسة (٥%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً من طلب مراجع الحسابات</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى الهيئة خلال المدة المحددة للنشر.</p> | <p>يمثل خمسة (٥%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً من طلب مراجع الحسابات</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (١٠) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى الهيئة خلال المدة المحددة للنشر.</p> | |
| <p>لجنة المراجعة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مربياتها حيالها ان وجدت ، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية .</p> | <p>لجنة المراجعة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مربياتها حيالها ان وجدت ، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية .</p> | <p>مادة (٤٤)</p> |

| مادة | الوثائق المالية : | الوثائق المالية : |
|------|---|--|
| (٤٩) | <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي و مديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ، مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> | <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي و مديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ، مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> |